

الهيئة العامة للرقابة المالية (استدراك)

نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٠ تابع (ب) في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تناشر أنشطة مالية غير مصرافية أن تناشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار .

وحيث سقط سهوًا كلمة «الخاصة» بالبند رقم (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - والمعدلة بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو الآتي:

قبل التصويت (المادة الأولى)

«يجوز للهيئة الترخيص للبنوك بعد موافقة البنك المركزي والشركات التي تزاول نشاط التأمين والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتكون وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات الآتية :

- ١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .
- ٢- الأشخاص الاعتبارية العامة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار .
- ٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة .
- ٤- الهيئة القومية للبريد .
- ٥- شركات التمويل العقاري .
- ٦- شركات التأجير التمويلي .
- ٧- شركات التخصيم .
- ٨- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٩- شركات التمويل الاستهلاكي .

ويكون الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار» .

بعد التصويب

(المادة الأولى)

«يجوز للهيئة الترخيص للبنوك بعد موافقة البنك المركزي وللشركات التي تزاول نشاط التأمين والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات الآتية :

- ١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .
- ٢- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار .
- ٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة .
- ٤- الهيئة القومية للبريد .
- ٥- شركات التمويل العقاري .
- ٦- شركات التأجير التمويلي .
- ٧- شركات التخصيم .
- ٨- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر .
- ٩- شركات التمويل الاستهلاكي .

ويكون الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار» .
لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج - محافظة دمياط

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١٣٦٤) ويعتبر ملغينا ومن يستخدمه يعرض نفسه للمساعلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٤٢ - ٢٠٢٤ / ٤ / ٢